ما بين الدار الا بالنص ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يختلط بما المشتري
فيقع تنازع لا غاية له كما مر نعم ذكر في الانوار عن المتولي انه لو كان الما
في البلد بحيث لو قصد واحد ان يستقي من بير غيره لا يمنع فلا يجعل
للما حكما ويدخل في البيع تبعا وعلى هذا نزل قولهم لو باع دارا بدار فيهما
بيران صح البيع لكن اطلاقهم يخالفه ومقابل الاصح لا يدخلان نظرا
الى انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني على دخول الاسفل صرح به
في الشرح الصغير والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج قيل واسقط
منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفي السلمتين بعدها
ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة
والتحتاني من حجري الرحا على اصح الوجهين وفهم المص ان التقييد
وحكاية الخلاف لما وليناه فقط كذا قاله الشارح ومحصل كلامه
حكاية الاعتراض على المص بانه حذف من اصله تقييد الاجانات
بالمثبتة وحكاية الخلاف في الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم
المسمرة واجاب عنه الشارح بانه فهم منه ان قوله المثبتة قيد
لما وليه فقط وهو الرفوف وان الخلاف فيما وليه فقط وهو التحتاني
من حجري الرحا والضمير في فيها وفي ما بعدها عائد على الاجانات
وضمير التثنية في وليناه عائد على التقييد وحكاية الخلاف وضمير
المفعول فيه عائد على ما الداخلة عليها لام الجر **و** يدخل **في بيع**
الدابة نعلها وبرتها لاتصالهما بها ولا يدخل في بيعها عذارها
ومقودها ولجامها وسرجها اقتصارا على مقتضى اللفظ **و** كذا تدخل
ثياب العبد يعني القن التي عليه حالة البيع **في الاصح** للعرف **قلت
الاصح لا تدخل ثياب العبد** في بيعه ولو ساتر عورته **والله اعلم**
اقتصارا على مقتضى اللفظ ولا يدخل القرط الذي في اذنه ولا الخاتم
الذي في يده ولا نعله قطعا ونازع السبكي في النعل بانه كالثوب
وهو القياس **فرع اذا باع شجرة** رطبة وحدها او مع
نحو ارض صريحا او تبعا كما مر **دخل عروقها** ولو امتدت وجاوزت
العادة كما شمله كلامهم ما لم يشترط قطعها لان ذلك من مسماها
وورقها لما ذكر اذا كان رطبا **فيما يظهر** خلافا لما وقع في شرح المنهج
فيهما ولا فرق في دخول الورق بين ان يكون من فرصاد وسدر وحنا
وتوت ابيض ونيلة لما مر كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى **وفي
ورق التوت** الابيض الانثى المبيعة شجرته في زمن الربيع وقد

خرج

خرج **وجه** انه لا يدخل لانه يقصد لتربية دود القز ويجري في ورق
النبق وصحح ابن الرفعة عدم دخول ورق الحنا معللا ذلك بانه كثمر
سائر الاشجار والتوت بتائين على الصحيح وفي لغة انها بالمثلثة في اخرها
واغصانها الا اليابس فلا يدخل لاعتياد الناس قطعه فاشبه الثمرة
اما الجافة فيتبعها غصنها اليابس وفي الخلاف بتخفيف اللام وهو البان
وقيل الصفصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضي ان
منه نوعا يقطع من اصله فهو كالقصب الفارسي ونوعا تترك على ساقه
ويؤخذ غصنه فهو كالثمرة وكلام الروضة يشير لذلك وتدخل
ايضا الكمام وهو بكسر الكاف اوعية الطلع وغيره ولو كان ثمرها
مؤبرا لانها تبقى ببقاء الاغصان ومثلها العرجون كما بحثه الشيخ وان
ذهب البلقيني الى انه لمن له الثمرة هذا ويمكن حمل الاول على ما اذا لم
تجر العادة بقطعه مع الثمرة والثاني على خلافه ومقتضى كلام المصنف
عدم الفرق في دخول العروق والورق بين اليابسة وغيرها وهو
مقتضى اطلاق الرافعي ايضا وصرح به في الكفاية بالنسبة للعروق
نعم ان رجع الاستثنا للثلاثة وهو الاصح لم يدخل اليابس مطلقا **ويصح
بيعها** رطبة ويابسة **بشرط القلع** وتدخل العروق فهي للمشتري
او القطع فلا تدخل كما مر فهي باقية للبائع ويقطع من وجه الارض
وبشرط الابقا ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاتي ولو كانت يابسة
الى اخره والا بطل البيع بشرط ابقائها ان لم يكن غرض صحيح في ابقائها
لنحو وضع جذوع عليها كما بحثه الاذرعي ويعمل بالشرط في حالتي القطع
والقلع والابقا ويدخل نحو ورقها واغصانها مع شرط احد ذينك
لم تلزمه الاجرة الا ان طالبه البائع بالمشروط فامتنع ولو سقط
ما قلعه او قطعه على شجر البائع فاتلفه ضمنه ان علم سقوطه عليه
والا فلا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى وتنظير بعضهم فيه بان التلف
من فعله فليضمنه مطلقا والعلم وعدمه انما يؤثر في الاثم وعدمه
غير صحيح نشأ له عن عدم استحضاره المنقول فقد صرح بما افتى به
الشيخان في باب اتلاف البهائم وعبارة ابن المقري في روضه وان ضرب
شجرة في ملكه وعلم انها تسقط على غافل ولم ينبهه ضمنه والا فلا يضمنه
اذ لا تقصير منه **والاطلاق يقتضي الابقا** في الشجرة الرطبة كما يفهمه
كلام المذكور ايضا لانه العرف بخلاف اليابسة وشمل اطلاقه ما لو غلظت
عما كانت عليه ولو تفرخ عنها شجرة اخرى استحق ابقاء ذلك كالاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)